بـــاب
الوقف الذي لا يجوز

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على الناس إن الوقف باطل والأرض على ملك الواقف وإن مات فهي ميراث بين ورثته وكذلك لو قال على بني آدم فالوقف باطل وكذلك إن قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك إن قال صدقة موقوفة على بني هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بني شيبان أو على بني تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموالي فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى أو على العميان أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغني والفقير وهم لا يحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث أو قال على الشعراء فالوقف باطل. **قلت**: لم لا يكون الوقف جائزاً وتكون الغلة للمساكين؟ **قال**: من قبل أنه لم يقصد بها المساكين. **قلت**: أفليس قد قلت أنه إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد أن الغلة تكون للمساكين فإن حدث لزيد ولد ردّت الغلة إليهم؟ **قال**: بلى هذا على ما قلنا من قبل أن زيداً رجل بعينه فالوقف على ولده جائز إن كان له ولد كانت الغلة لهم وإن لم يكن له ولد كانت للمساكين فإن حدث له ولد رددنا الغلة إليهم وهذا الذي سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالي هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم.

[مطلب الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فإذا انقرضوا كانت وقفاً على المساكين؟ **قال**: الوقف باطل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين إلا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلاً. **قلت**: أرأيت إذا قال صدقة موقوفة أنه لم يقصد به إلا إلى المساكين فيكون لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن يحج عني بغلتها أبداً في كل سنة أو يغزى بها عني أبداً أليس ذلك على ما قال أو قال على أن يقضى ديني الذي عليّ؟ **قال**: ليس هذا مثل قوله وقف على الموالي هذا مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم.

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف؟ **قال**: الوقف باطل. **قلت**: فلم لا تجعلها لزيد أو لقرابته؟ **قال**: من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولا يجوز أن يجعله لهما وقد أفرد أحدهما بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة أبداً على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين فإن هذا الوقف باطل عندي من قبل أنه لم يجعله لأحدهما دون الآخر ولم يجعله للمساكين إلا من بعد موت من يجب الوقف له. **قلت**: أرأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على كذا وعلى كذا فسمى وجوهاً على أنه بالخيار في إبطال هذا متى رأيت؟ **قال**: الوقف باطل لا يجوز. **قلت**: ولم ذلك؟ **قال**: من قبل أنه اشترط الخيار في ذلك لنفسه فكانت الأرض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل إذا باع شيئاً على أنه فيه بالخيار أن ملكه ذلك على حاله لم يزل وأن المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على المشتري قيمة ذلك من قبل أن الشروط في الوقف جائزة فلما كانت الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار في ذلك إبطالاً للوقف ولم يكن ذلك وقفاً مبتوتاً لا مثنوية[1] فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبي ﷺ جارية على وجه الدهر إلى اليوم ولم يبطلها أحد، وقد قال عامّتهم في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين، وكل وقف لا يكون على هذه السبيل فهو باطل. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره أو قال إزالتها عن الوقف إلى غيره أو قال على أن لي ردها عن سبيل الوقف أو على أن لي أن أبيعها وأتصدق بثمنها أو على أن لي أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه إياها أو قال على أن أرهنها متى بدا لي وأخرجها عن حال الوقف؟ **قال**: هذا كله مما يبطل الوقف.

[مطلب لو وقف سنة أو شهراً لا يجوز]

قلت: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أو شهراً؟ **قال**: هذا الوقف باطل. **قلت**: فلم قلت هذا؟ **قال**: من قبل أن قوله سنة أو شهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً. **قلت**: فإن قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هذه السنة ملك لفلان أو قال هبة لفلان أو ما أشبه ذلك

---

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.